

الذبائح المستوردة و المصعوقة في ميزان الشرع الإسلامي

بحث مقدم

لمؤتمر الخليج الثالث لصناعة الحلال وخدماته

الكويت 14 - 16 رجب 1435هـ

13 - 15 مايو 2014م

تقديم وإعداد

الأستاذ الدكتور

عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي

أستاذ الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية سابقاً

ووكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي سابقاً

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن الغذاء هو ينبوع الحياة يحتاج إليه كل كائن حي، وفي قمته الإنسان، ونحن في عصر كثير فيه اتصال الشعوب ببعضها، وتوسعت فيه التجارة، الأمر الذي وسّل فيه التصنيع إلى غذاء الإنسان وأكله، وطيب المأكل له أثر طيب على الإنسان في سلوكه وسفاء قلبه وسريرته وقبول دعائه.

كما أن للمطعم الخبيث أثراً سيئاً على الإنسان أيضاً، ويكفي أنه سبب في عدم قبول الدعاء. لهذا كان عقد مثل هذا المؤتمر أمراً في بالغ الأهمية؛ لأنه يتعلق في الإنسان الذي كرّمه الله وفضّله على كثير ممن خلق.

ونظراً لضيق الوقت المحدد لإلقاء الضوء على جوانب حول الذبائح المستوردة والمصعوقة في ميزان الشرع الإسلامي فسأقتصر على أبرز جوانبه في النقاط الآتية:

بعض الأمور الدخيلة على التغذية الحيوانية

نظراً لاتساع دائرة التصنيع في هذا العصر، فقد بلغ به الأمر إلى أن اقتحم غذاء الإنسان بديلاً عن الغذاء المفرد الذي هو مفيد في ذاته وسليم من الدخيل والتركيب، ومن أبرز هذه الأمور الدخيلة على الغذاء الحيواني:

- الأظعمة الحيوانية المهجنة:

والتهجين هو عبارة عن تغيير الخصائص الوراثية للسلاسلات الحيوانية لغرض الحصول على سلالة ذات صفات أكثر جودة، وإذا كان بين حيوان مباح وحيوان محرم برزت المشكلة حيث يَغلب جانب التحريم بناء على القاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب التحريم، ولهذه القاعدة أسل في الشرع.

- الأظعمة الحيوانية المهرمنة:

وهي عبارة مواد كيميائية تتكون داخل خلايا متخصصة يفرزها الجسم وهي أنواع: طبيعية - نباتية - فطرية - مركبة - مثبتة.

والطبيعية والنباتية إذا كانت من مباح أخف حالاً من الفطرية والمركبة والمثبتة، إلا أن الطبيعية فيها إشكال من جهة أخذها من دم الحيوان.

- الأظعمة الحيوانية المعدلة وراثياً:

والمراد به تعديل الجينات عن طريق وسائل مخبرية، بحيث يتم عزل جين من كائن حي، ونقله إلى كائن حي آخر، ومن ثم إعادة اتحاد المادة الوراثية (DNA) فيتم إنتاج حيوانات معدلة جينياً عن طريق الاستنساخ.

- الأظعمة الحيوانية المهدرجة:

المهدرجة عبارة عن دمج لجزئي الهيدروجين في الرابطة المزدوجة للحمض الدهني داخل جزئي الدهن لتشبيعها، وتحصل في الزيوت.

- الأظعمة الحيوانية المعالجة بالأشعة:

والتشعيع هو معالجة الغذاء السائب أو المغلف بأحد أنماط الطاقة، وذلك بتعريضه إلى مقادير من الإشعاعات المؤينة تتم مراقبتها بدقة لمدة معينة، حتى تتحقق فيها أغراض معينة، ومع ما فيه من فوائد لحفظ الأغذية، إلا أن فيه أضراراً كثيرة.

- الأظعمة الحيوانية المعالجة بالمضادات الحيوية:

والمضاد الحيوي مادة مشتقة من كائن حي، أو من مركبات تدخل الجسم بعد تخفيفها، وتسري خلال الدم لتصل إلى الجزء المصاب، وتقتل البكتيريا، ولها آثار سيئة على الطعام.

- الأظعمة الحيوانية المتأثرة بالمبيدات الحشرية:
والمبيدات الحشرية مركبات كيميائية سامة - وقد تكون طبيعية - وتستخدم بهدف القضاء على آفات شتى في الحشرات والنبات التي تضر الإنسان، وفي استخدامها الكثير من الأضرار على الحيوان الذي هو غذاء الإنسان.

- المواد الغذائية الحيوانية:
والمراد بها ما يعطى للحيوان من غذاء مشتمل على مخلفات من بقايا الحيوان؛ وذلك كالدم والميتة والروث والخنزير أو محولة منها.
- الأظعمة الحيوانية المباحة إذا ذبحت ذبحاً مخالفاً للطرق الشرعية وهو موضوع هذه الورقة.

الذبح المشروع:

تعريف الذكاة:

الذكاة هي ذبح في الحلق، أو طعن في اللبة، من مسلم، أو كتابي، لحيوان مقدو عليه، مباح أكله، يعيش في البر، لا جراد ونحوه، بقطع حلقوم، ومريء، وأحد الودجين، أو عقر إذا تعذر.

أركان الذبح:

أركان الذبح أربعة هي:

1- ذابح، وهو الإنسان متولي الذبح، من مسلم، أو كتابي.

2- مذبوح، وهو الحيوان المقصود ذبحه، إذا كان مما أباحه الله.

3- مذبوح به، وهو الآلة التي يُذكى بها.

4- سفة، وهو الصفة التي يجب أن يكون عليها الذبح.

من يجوز ذبحه ومن لا يجوز:

اتفق علماء الأمة على جواز تذكية المسلم، العاقل، البالغ، الذَّكَر، وكذلك الكتابي.

واتفقوا كذلك على تحريم تذكية المشرك من عبدة الأوثان، واختلفوا في جواز تذكية من

عدهم.

ذبائح أهل الكتاب:

اتفق العلماء على إباحة ذبائح أهل الكتاب بشرط أن لا يكونوا من نصارى العرب، وألا

يذكروا على الذبيحة اسم غير الله، وأن تكون الذبيحة مما لم تحرم عليهم في التوراة، ولا حرموها

على أنفسهم، فيحل منها ما عدا الشحم، واختلفوا في مقابل هذه الشروط.

ما يفتقر إلى الذكاة:

جميع الحيوانات المأكولة تفتقر للذكاة سوى السمك والجراد.

والذكاة نوعان:

- 1 – اختيارية، وهي الذبح فيما يُذبح، والنحر فيما يُنحر.
 - 2 – اضطرارية، وهي أن يُجرح الحيوان غير المقدور عليه في أي موضع من بدنه، جرحاً يفضي إلى زهوق روحه، إما برمي سهم أو نحوه، أو بإرسال جارح أو نحوه.
- والثاني كالبديل عن الأول، لا يصار إليه إلا عند العجز عن الأول.

التسمية عند الذبح:

لا خلاف بين علماء المسلمين في مشروعية التسمية عند الذبح، واختلف في حكمها حال الذكر وحال النسيان، والراجح أنها واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان.

ما يشترط قطعه لحصول الذكاة:

لا خلاف بين علماء المسلمين في أن الأكل في الذبح أن يقطع الحلقوم (مجرى النَّفْس)، والمريء (مجرى الطعام والشراب)، والودجين (وهما عرقان محيطان بالحلقوم)، واختلفوا فيما لو قطع بعض هذه الأشياء.

المستورد من غير المسلمين:

المستورد من بلاد غير مسلمة أنواع ثلاثة:

النوع الأول: ما لا صنعة لأهل الكفر فيه، كالفاكهة، ونحوها، فهو حلال.

النوع الثاني: ما لهم فيه ممارسة صناعة لا تعلق للدين بها كخبز الدقيق، وعصر الزيت، وهذا

إن كانت المواد المخلوطة مع بعضها حلالاً فهو حلال كالجبين المعقود بإنفحة المباح.

وإن كانت المواد المخلوطة فيها محرم فهو حرام كالجبين المعقود بإنفحة الخنزير.

النوع الثالث: ما لهم فيه ممارسة صناعة للدين تعلق بها كالدبائح، وهذا فيه التفصيل الآتي:

حكم المستورد إذا كان لا يحتاج إلى تذكية:

اللحوم المستوردة من بلاد غير مسلمة إذا كانت لا تحتاج إلى تذكية كالسمك فحلال، سواء

كانت مستوردة من بلاد أهلها أهل كتاب، أم لا؛ لأن السمك لا يحتاج إلى تذكية وميتته حلال.

حكم المستورد إذا كان محرّم الأكل:

المستورد إذا كان محرّم الأكل كالخنزير، لا يجوز أكله، وهو محرّم بلا خلاف، حتى ولو كان

قد ذكي الذكاة الشرعية؛ لأن الذكاة لا تعمل فيه شيئاً.

حكم المستورد إذا كان في أصله حلال:

إذا كان مستورداً من بلاد كافرة أهلها من غير أهل الكتاب، وكان الذابح له كافراً غير كتابي،

فهو حرام، وهذا كذبائح المشركين، والمجوس.

وإذا كان مستورداً من بلاد كافرة أهلها أهل كتاب، وكان الذابح له كتابياً، وعلم أنه ذبح على الطريقة الشرعية، فهو حلال.

وإن كان مستورداً من بلاد كافرة أهلها أهل كتاب، والذابح له كتابي، وعلم أنه ذبح على غير الطريقة الشرعية إما بخنق المذبوح، أو بعدم ذكر اسم الله عليه، أو نحو ذلك فهو حرام عند جمهور علماء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، فهم يشترطون في ذباح أهل الكتاب ما يشترط في ذبائح المسلمين.

حكم المستورد مجهول الحال:

إذا كان المستورد من بلاد كافرة أهلها من أهل الكتاب وغيرهم، وجهل حال الذابح هل هو ممن تحل ذبيحته أم لا؟ فهو محرم تغليباً لجانب الحرام؛ لأنه اجتمع فيه مبيح وحاضر فيغلب جانب الحظر.

ودليل تحريمه حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إني أرسل كلبني أجد معه كلباً آخر لا أدري أيهما أخذه؟ قال صلى الله عليه وسلم: (لا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره) متفق عليه.

وإن كان مستورداً من بلاد كافرة أهلها أهل كتاب، وكان الذابح له كتابياً، وجهل حاله هل ذبح على الطريقة الشرعية أو على خلافها؟

فإن كان الغالب على أهل هذه البلاد هو الذبح حسب الطريقة الشرعية فهذا يُعد حلالاً؛ حملاً لذبحهم على الصحة والسلامة حتى يتبين خلافه، وعليه يحمل أكله صلى الله عليه وسلم من الشاة التي أهدتها له اليهودية، وكانت مسمومة.

وكذا حديث عائشة: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (سموا عليه أنتم وكلوه) قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر.

وهذا وإن كان في الأعراب من المسلمين حديثي العهد بالإسلام، لكنه يشمل أيضاً أهل الكتاب حملاً لذبحهم على الصحة والسلامة كما في ذبح المسلم.

وإن كان الغالب على أهل هذه البلاد هو الذبح بطرق تخالف الطرق المشروعة في الإسلام، وهذا هو الغالب على الكثير من بلاد أهل الكتاب اليوم، مما قد يكون شبه متواتر على أنهم يذبحون بطرق تخالف الشرع، فهذا يعد حراماً؛ لأنه ذبح يخالف الشرع، وقد اشتهر ذلك عنهم، ويدل على تحريمه:

1 - قوله تعالى: [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَبُئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ

وَأَنْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِيناً فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [المائدة:3].

وهذه اللحوم إذا لم يتحقق فيها الذبح الشرعي فهي ميتة؛ لأن ذبحها في الغالب عن طريق الخنق والوقذ.

2 – حديث عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله إني أرسل كلبني أجد معه كلباً آخر لا أدري أيهما أخذه؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (لا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره) متفق عليه.

فبيّن صلى الله عليه وسلم أن اشتراك الكلب الآخر الذي لا يحل صيده مع الكلب المعلم لا يبيح الصيد للشك في أن الكلب غير المعلم هو الذي قتله، وهذا الشك موجود في هذه اللحوم.

3 – قوله صلى الله عليه وسلم: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر) متفق عليه.

فرتب الأكل على شيئين: إنهار الدم، وذكر اسم الله على المذبوح، وغالب هذه اللحوم فاقد للشرطين معاً أو أحدهما.

4 – قوله صلى الله عليه وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) أخرجه الترمذي والنسائي وصححه الترمذي.

وهذه اللحوم مشتبه في أمرها غير معروف ذبحها فالواجب تركها؛ لأن في النفس منها شكاً وريبة، وفي الحلال غنى عن الحرام والمتشابه.

5 – قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في حرام...) الحديث. متفق عليه.

6 – شهادة الثقات على أن ذبح أهل هذه البلاد مخالف للشرع، كما سيأتي.

بعض الطرق المتبعة في الذبح في البلاد الأجنبية:

جاء في كتاب أحكام الذبائح واللحوم المستوردة ص 336-391 تقارير ومكاتبات وإفادات عن طرق الذبح في هذه البلاد، ولضيق الوقت ومحبة البعد عن الاستطراد أقتطف منه النتائج التالية، كأمثلة فقط:

- جاء في تقرير مرشد رئاسة الإفتاء في السعودية بالقصيم أنه استطاع أن يتحصل على كتالوج مصنع لذبح الدجاج في لندن ينتج في الساعة ألفين من الدجاج تقتل بطرق التدويخ الكهربائي، وتوضع في مغطس ضخم حار جداً محرق يعمل بالبخار توضع فيه الدجاجة لتلفظ آخر أنفاسها ثم تشطف بألة أخرى، ويقطع عنقها إن كانت ستصدر إلى دول الشرق

- الأوسط، ويكتب على الكراتين: (ذبح على الطريقة الإسلامية).
- وفي تقرير عن إمام المركز الإسلامي في البرازيل، ومبعوث رابطة العالم الإسلامي إلى البرازيل في برازيليا، أنه زار مصانع ذبح الحيوانات والطيور، فوجدها تقتل بمرزبة ثقيلة من الحديد على المخ بين قرون الحيوانات، فتموت لساعتها، ويتدلى لسانها من فمها.
 - وجاء في بيان المركز الثقافي بالدانمرك؛ حيث اتفق هذا المركز مع شركات اللحوم في الدانمرك على أن يقوم المركز بمراقبة هذه المصانع، كما اشترط عليها أن يكون ذبحها على الطريقة الإسلامية، ومن ثم يتم إعطاؤها شهادات: (ذبح على الطريقة الإسلامية)، إلا أن الذي حصل أن الشركات الدانمركية المعنية بالأمر لم تقم بتنفيذ الشروط المتفق عليها والتي طلبها المركز، ثم رَفَضَتْ مراقبة المركز لعملية الذبح، واستعملت دون رضى المركز أكياساً مغلقة بختم: (مذبوح على الطريقة الإسلامية)، مع أن ذبح هذه الشركات لا يتم فيه قطع الحلقوم والمريء.
 - وجاء في تقرير لمبعوث رئاسة الإفتاء في المملكة العربية السعودية عن اللحوم المستوردة من البرازيل أنه قد لا يتحقق من قطع الوريدين لعامل السرعة، وأن المذبوح يغمس في الماء الحار المغلي في الغالب قبل أن يفارق الحياة، وفي الثيران يضرب الثور على رأسه ضربة غير مميتة، بقصد أن يغيب عن وعيه، ثم يسقط على الأرض، وفي الحال ترفعه آلة معلقاً ورأسه منكساً إلى الأسفل ليقطع حلقه ثم الوريد.
 - وفيه شهود من الأطباء البيطريين المسلمين، شاهدوا بأعينهم بعض المسالخ، وأن الأبقار تموت بالضرب على رؤوسها من مسدسات الجزائريين.
 - وهذه الأمثلة المختصرة تدل على تنوع الذبح في هذه البلاد، وهي وإن كانت في زمن متقدم قد يقال إن المسالخ قد تغيرت إلى الأحسن، أو إلى الأسوأ، إلا أنها ولا شك تثير الشك والريبة فيما يستورده المسلم ويأكله، ولا أقل من دراسة الحل الأمثل؛ للابتعاد عن ما فيه ريبة إلى ما لا ريبة فيه.

أسلوب الذبح المطلوب تحقيقه:

المطلوب في الذبح تحقق الأمور الشرعية التي هي من ضرورات الذبح ويكون الذبح في

شيئين:

- الأول: الذبح، وهو قطع الحلقوم والمريء والودجين من المقدم، بمحدد، مع النية.
- ويكون الذبح في البقر، والضأن، والمعز، والطيور، مع ذكر اسم الله تعالى عند الذبح، مع اشتراط أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً.
- الآخر: النحر، وهو أن يَطْعَنَ مميّزُ مسلمٍ أو كتابي الحيوانَ في لبتة، وهو موضع النحر، ما

بين الرقبة والصدر، مع النية، ويكون ذلك في الإبل ونحوها.
وعملية الذبح والنحر هي الأسلوب العلمي والعملية المقصود، والكفيل بإنقاء جسم الحيوان
المذكى من الدم؛ حيث يستمر القلب في عمله بعض الوقت، فيضخ الدم إلى خارج الجسم من تلك
المنافذ الرئيسية التي تم قطعها في الذبح والنحر.
وإذا كان الذابح كتابياً وهو ممن يستحل الميتة يشترط أن يحضر ذبحه مسلمٌ عارفٌ بأحكام
الذبح.

وعلى الذابح عدم استعمال الطرق التي تزهدق بها حياة الحيوان بسرعة عاجلة، ويتوقف القلب
وعمل المخ بها على الفور دفعة واحدة، وذلك كالضرب على الرأس، أو قطع النخاع الشوكي بقطع
الرقبة جميعها دفعة واحدة، أو الذبح من الخلف؛ حيث يقطع العمود الفقري ونخاعه قبل الذبح، أو
الوخز في القلب، أو الصعق الكهربائي، أو الذبح عن طريق القذائف النارية، أو بطرق كيميائية،
بواسطة ثاني أكسيد الكربون، ونحو ذلك مما يقتل الحيوان دفعة واحدة؛ حيث لا يمكنه من ضخ الدم
للخارج، فلا يتم تطهير الذبيحة من دمائها، وهو من أهم مقاصد الذبح في الشريعة الإسلامية.
ولا مانع من استعمال بعض الآلات الحديثة إذا توفر فيها تحقق الشروط والضوابط المطلوبة
في الذبح.

الحل لمشكلة الغذاء غير الحلال

إذا كان واقع البلاد الأجنبية الذبح بطرق غير شرعية – ولو في الغالب – وخاصة ما يُعد للتجارة في هذه البلاد، مع أنها بلاد غنية بالمراعي، وكثرة إنتاج الحيوان. وواقع الأمة الإسلامية – وخاصة دول الخليج – قلة المراعي، مع كثرة الاستهلاك، إذا كان هذا هو واقعنا فعلينا البحث عن حل، خاصة وأن المشكلة لم تكن مقتصرة على الذبح واللحم فقط، بل الأمر تجاوز ذلك إلى أن صار الكثير من الغذاء ومشتقاته قد امتزج بشيء من الحيوان المذبوح، بمعنى أن المذبوح إذا كان مباح الأكل وذبحه حلال ولم يخالطه محرّم فهو حلال، ومن هنا جاءت أهمية البحث عن حل صحيح، لا ادعائي، وأرى من المناسب استعراض ما يلي مشاركة في حل المشكلة.

- 1- أن يوجد شركة أو أكثر متخصصة في تجارة الأغذية وإنتاجها وتصنيعها، ويكون من أهم بنود نظامها الذبح الحلال وإنتاج الأطعمة ومشتقاتها من المذبوح الحلال، ويكون لها هيئة شرعية تضم نخبة من المتخصصين، تقوم بالإشراف، والمتابعة لكل منتج من منتجات هذه الشركة، ولا تتم الإجازة لهذه المنتجات إلا إذا كانت حلالاً غير متشابه، وفي البنوك الإسلامية أكبر دليل على نجاح التجربة، وتحقيق الأهداف المنشودة، والنجاح حليف هذه الشركة لما تقدمه من خدمة للمسلم، فالأنظار متعلقة بها، والشراء لمنتجاتها دون ما سواها مما في إباحته شك وريبة.
- 2- إنشاء الكثير من المزارع في البلاد الإسلامية التي يتوفر فيها الماء، والأنهار، والتربة الخصبة؛ لتقوم بتربية الحيوانات والدواجن على مستوى متقدم.
- 3- التشجيع على استيراد الأعلاف من البلاد التي يتوفر فيها المرعى والزراعة؛ لأن استيراد العلف آمن من استيراد المواشي التي يتلف بعضها عند النقل.
- 4- تسهيل استيراد الحلال للبلاد الإسلامية، والتضييق على استيراد المحرم والمتشابه من الأغذية، حتى لا يسيطر على الأسواق.
- 5- تشجيع مصانع الأغذية المتخصصة في اللحوم ومشتقاتها، ما دامت على الصفة المطلوبة شرعاً.
- 6- إرفاق شهادات بأن الذبح على الطريقة الشرعية، طريقة عقيمة، وغير مجدية، ومجرد لعب على الآخرين.
- 7- على وزارات التجارة والاقتصاد في البلاد الإسلامية أن تقوم بدور فعال يخدم جانب الحلال ويمنع ما فيه غش وخداع.

- 8- ترشيد الاستهلاك في دول المنطقة ليس من جهة الأكل فقط، ولكن من جهة ما يفيض من الأطعمة وطهي الطعام الزائد، وتقليله في المناسبات والحفلات.
- 9- يجب أن تصحب هذه الأعمال نية خالصة من التاجر، والمستورد، والمستهلك، فالعمل إذا اقترن بالنية الخالصة أينعت ثماره وتحقق المقصود منه.

المصادر والمراجع:

- أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية د. عبدالله بن محمد الطريقي, ط الأولى 1404هـ-1984م.
- أحكام الذبائح واللحوم المستوردة, د. عبدالله بن محمد الطريقي, ط الأولى 1403هـ-1983م.
- أحكام الصيد في الشريعة الإسلامية, د. عبدالله بن محمد الطريقي, ط الأولى 1403هـ-1983م.
- الاستساح, د. عبدالله بن محمد الطريقي, ط الأولى 1426هـ-2005م.
- الأم, للإمام محمد بن إدريس الشافعي, ط بولاق 1321هـ الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للشيخ علي بن سليمان المرادوي, ط الأولى 1377هـ-1957م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, لأبي بكر بن مسعود الكاساني, ط الأولى 1328هـ-1910م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد, لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد, ط الأولى 1329هـ-المطبوعة الجمالية في مصر.
- التحسين الوراثي للحيوانات, د أحمد مستجير مصطفى, ط الأولى 1400هـ-1980م, مكتبة غريب القاهرة.
- تشيع الغذاء, نجم الدين الشرايبي, ط 1988م. دمشق هيئة الطاقة الذرية.
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن), ط الثالثة, دار الكتاب العربي 1387هـ-1967م.
- العلاج بواسطة الميكروبات, بيريل وليامز, صاموئيل إيستين, مكتبة الوعي العربي.
- علوم وتصنيع الأغذية, د السيد محمد أبو طور, د محمد خليل, د محمد حمادي, د محمد عطية, ط الأولى, 2004م.
- ماذا تعرف عن الهرمونات ودورها في حياتنا, د محمد كمال عبدالعزيز, مكتبة ابن سينا, مصر 2002م.
- المبسوط, شمس الدين السرخسي, ط الأولى, مصر 1324هـ مطبعة السعادة.
- المبيدات الكيماوية, د خالد العادل, جامعة بغداد, مجلة الزراعة.
- مجلة البحوث الإسلامية, رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية

السعودية العدد 6.

- المجموع شرح المذهب, لمحيي الدين بن شرف النووي, إدارة الطباعة المنيرية.
- محاضرات في مواد غلف وتكوين علائق, د مصطفى نوار, ط2, القاهرة, 1972م.
- المحلى, لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم, دار الآفاق الجديدة, بيروت.
- المدونة الكبرى, للإمام مالك, دار صادر, بيروت.
- المغني والشرح الكبير, لموفق الدين ابن قدامة, دار الكتاب العربي 1403هـ, 1982م.